ان لا يركب دابة عبد سوا كان عليه دين مستغرقا او لم يكن مستغرقا فلا مطلقا يعني عند محمد يحنث
نواه او لم ينو وعليه دين او لا لان الماذون ملك المولى فلا يحتاج الى النية ودين العبد
لا يمنع ملك المولى في كسبه عندهما ولابي يوسف لان دابة الماذون مضاف الى العبد عرفا
وان كان ملكا للمولى فلا بد من النية ولابي حنيفة ان النية شرط كما قال ابو يوسف لكن
دين العبد اذا كان مستغرقا يمنع ملك المولى فيشترط فراغه من الدين وكذا الخلاف
والتفصيل في دخول عبيد ماذونه في قوله اعتقت عبيدي يعني اذا قال اعتقت عبيدي
وللعبد الماذون عبيد فعند ابي حنيفة لا يعتقون في المستغرق مطلقا ويعتقون
اذا نواهم في غير المستغرق وقال ابو يوسف اذا نواهم يعتقون وان كان مستغرقا
وقال محمد يعتقون في الوجوه كلها او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام وهي الشقة من الكرباس
حنث لان القرام تبع للفراش ولو جعل فوقه آخر اي الحالف فوق الفراش فراشا آخر حنثه اي ابو يوسف لانه
نام عليهما جميعا حقيقة وعرفا لانه يقال نام على فراشين وخالفه اي محمد في الحنث لانه انما نام على الاعلى
دون الادنى ولا يمكن جعله تبعا للمحلوف عليه لانه مثله او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث
لانه لا يعد جالسا على الارض عرفا بخلاف ما لو جلس على الارض بثيابه لانها تبع له فلا تعتبر حائلة او على
هذا السرير اي لو حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لانه لا يعد جالسا عليه
عرفا الا سرير آخر اي لا يحنث لو جعل فوقه سريرا آخر فجلس على الثاني لان الشيء لا يستتبع مثله

فصل

في اليمين في الاكل والشرب الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف ممضوغا كان
او غيره فلا يكون اللبن والسويق ماكولا والشرب ايصال الشيء الى جوفه بفيه مما لا يتأتى فيه المضغ
والهشم في حال ايصاله والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه وقيل الاكل والشرب عبارة عن
عمل الشفاه والحلق فعلى هذا يكون ماكولا والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن [illegible]
خاصة ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة خاصة كان الحلف واقعا على ثمرها لان عينها غير ماكولة حتى
لو اكل عين النخلة او دبسها لا يحنث لانه مضاف الى فعل حادث لا الى النخلة ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة
انما يحنث بلحمها دون لبنها لانها ماكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم تكن للشجرة ثمر ينصرف الحلف الى ثمنها او
من هذا البسر فترطب اي صار رطبا فاكله لم يحنث لان صفة البسورة زالت عنه وهي تصلح لان تكون داعية
الى اليمين فتتقيد بها او لحم هذا الحمل اي لو حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث باكله لان صفة
الصغر لا تكون داعية الى اليمين وكذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلم بعد ما شاخ حنث
لان الشرع امرنا بتحمل اخلاق الفتيان ومداراة الصبيان فلم يعتبر ذلك الداعي شرعا او بسرا
اي لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث لان الماكول غير المحلوف عليه او بسرا فاكل رطبا مذنبا بكسر النون
وهو الرطب الذي في ذنبه قليل بسر او بالعكس اي لو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا في ذنبه قليل
رطب لم يحنثه اي ابو يوسف وقالا يحنث لان البسر المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب المذنب بسرا

بسرا لان المغلوب في الحكم مستهلك بالغالب ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى
بسرا مذنبا لا يحنث ولهما ان اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث فصار كما لو ميز ما حلف عليه
فاكله بخلاف الشراء لانه يصادف الكل فيستتبع الكثير القليل ولهذا لو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة
فيها حبات شعير يحنث فان قيل لو حلف لا يشرب اللبن فاكل لبنا مصبوبا فيه الماء لا يحنث اتفاقا
فلم لم تقولوا هنا شرب المحلوف وزيادة فيحنث قلنا لان الاستهلاك هنا لاجل العدم تميزه كانه من مكان
الماء ووقتا لتناول او لحما اي لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا حنثه ابو يوسف وقالا لا يحنث لقوله تعالى لتاكلوا
منه لحما طريا والمراد لحم السمك اجماعا ولهما ان اللحم ينشأ من الدم ولحم السمك ليس كذلك لان الدموي
لا يسكن الماء ولهذا يحل بلا ذكاة ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر ولو اكل لحم خنزير او انسان
لا يحنث لانه لا يستعمل استعمال اللحوم وعليه الفتوى او شحما اي لو حلف لا ياكل شحما فهو على شحم البطن عند
ابي حنيفة فلا يحنث الا باكله وقالا يحنث باكل شحم الظهر ايضا لانه يذاب كشحم البطن ولكونه شحما
استثني من الشحوم في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما
اختلط بعظم والاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصار ضروب الشحوم اربعة
شحم الظهر وشحم يختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن وله ان هذا لحم حقيقة ينشأ من الدم
وله قوة اللحم ويستعمل في القلايا استعمال اللحوم لا الشحوم هذا كله فيما اذا حلف على الشحم بلفظ عربي واما
اذا قال بالفارسية پيه لا يحنث باكل اللحم السمين الذي على الظهر اتفاقا وتحنث باكل الشحم المتصل
بالظهر اتفاقا ومن هذه الحنطة يعني لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فالحنث بقضمها يعني لا يحنث
عند ابي حنيفة حتى ياكل عينها وقالا باكل خبزها ايضا يعني كما يحنث باكل عينها يحنث باكل خبزها
لان اكل الحنطة مجاز عرفا عن اكل ما يتخذ منها فينصرف اليه الا انه اذا اكلها قضما يحنث ايضا لانه مستعمل
معناه حقيقة فصار كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا او راكبا يحنث وله ان الكلام اذا كان لحقيقة
مستعملة فالعمل بها اولى من المجاز المتعارف فصار كما لو حلف لا ياكل من هذه الشاة فاكل لبنها
لا يحنث وفي الحقائق هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى ان لا ياكل حبا حنث باكلها حبا ولا يحنث
باكل خبزها اتفاقا وحنثه اي جعل محمد حانثا باكل سويقها وقالا لا يحنث اما ابو حنيفة فتقدم على
اصله من ان اليمين لا تنصرف الى غير الحنطة ومحمد على اصله من انها محمولة الى ما يتخذ منها لكن ابا يوسف قال
المتعارف هو الخبز لا السويق او من هذا الدقيق يعني لو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل خبزه
حنث لان عينه غير ماكول فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه ولو اكل عينه لا يحنث لتعين المجاز مرادا
وهو الصحيح وان عني عين الدقيق لم يحنث باكل خبزه لانه نوى حقيقة او خبزا اي لو حلف لا
ياكل خبزا اعتبر المعتاد في المصر وهو خبز الحنطة او الشعير لان مبنى اليمين العرف وهو الغالب
في البلدان فلا يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق يعني لو حلف لان اهله غير معتاد فيه باكله
حتى لو كان بطبرستان او في مصر يعتاد اهله اكل خبز الارز يحنث باكله او شواء يعني لو حلف ان